

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

طالق إن دخلت الدار وشاء زيد فدخلت الدار ولم يشأ زيد فهل يقع الطلاق على روايتين كذلك ههنا يخرج على روايتين .

وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه يبنى التعليين أيضا .
فإن قلنا قد علمنا مشيئة الطلاق وقع رواية واحدة لوجود الصفتين جميعا .
وإن قلنا لم نعلم مشيئته انبنى على ما إذا علقه على صفتين فوجدت إحداهما ويخرج على روايتين .

والطريقة السابعة طريقة ابن عقيل في المفردات فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة فأما مع وجودها فيقع الطلاق قولاً واحداً .
وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق كما شاء وقع المنجز وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق حتى توجد .
قال لأن المعنى في قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء ا □ أنت طالق إن شاء ا □ دخولك الدار فمتى دخلت وقع بغير خلاف .

وهذه أضعف الطرق وفسادها من وجهين .

أحدهما قوله إن عادت المشيئة إلى الطلاق فقد شاءه ا □ فيقع فيقال هذا طلاق معلق بشرط فكيف يقال إن ا □ شاءه قبل وجود شرطه وهذا بخلاف المنجز فإن ا □ شاءه وقوعه عند تنجيزه .
والثاني قوله وإن عادت إلى الفعل وقع الطلاق لأن المعنى أنت طالق إن شاء ا □ ذلك الفعل فإذا شاءه ا □ وقع طلاقها فهذا إنما يسلم له لو قصد المعلق هذا المعنى وهو أن يعلق طلاقها بمشيئة ا □ وهذا في الشرط المختص الذي لا يقصد به الحصر والمنع قد يتوجه فأما في الشرط الذي يقصد به الحصر والمنع فإن الحالف في العرف إنما يقصد بالحلف المنع من ذلك الفعل إن شاء ا □ المنع منه أو الحصر على ذلك الفعل إن شاء ا □ وجوده فمتى وقع الأمر بخلاف ما وقع حلفه عليه علم أن ا □ لم يشأ ما حلف عليه وهو إنما التزم